بتاريخ 20 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 45

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الرواية الثّانية من الطّائفة الثّالثة

لقد استَذكرها صاحب الجواهر قائلاً: [1]

«و موثق عمار عنه (الصادق عليه السلام) أيضا «لكل صلاة مكتوبة «لها نافلةُ ركعتين» إلا العصر، فإنه يقدم نافلتُها فتصيران قبلها (العصر:) و هي الركعتان اللتان تمت بهما الثَّمان بعد الظهر (فقد قيلَ شذوذاً أنّ الرّكعتَين الأخيرتَين قُبَيل الظّهر ـ من مجموع أربع صلوات نافلات ـ لا تُحسَب نافلةً للظّهر بل تَتعلّق بالعصر إلا أنّها تُصلّى قبل الظّهر فحسب، فهذا رأي مطروح) فإذا أردتَ أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبةً أو غيرها فلا تصلِّ شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت (فقدِّم) ركعتين نافلةً لها، ثم اقض ما شئت»[2] الخبرَ، و إن كان هو كما ترى مضطربَ اللّفظ و المعنى....»

فالنّاتج: حيث قد قدَّم الإمام النّوافل على شتّى الفوائت الواجبة، فبالتّالي قد أهدَم فوريَّتها مصرّحاً بأنّه: يَتنفَّل ثم يَقضي.

أربع احتملات سارية تجاه «صدر» الرّواية الثّانية

لقد احتَمل العلامة المجلسيّ (1111ق) عدّةَ احتمالات قائلاً:

«قوله عليه السلام: لكل صلاة مكتوبةٍ لها نافلةُ ركعتين (فإنّ لفظ) «لها» تأكيد لقوله «لكلّ»:

1. و يحتمل أن يكون المراد به أن لكلّ صلاة نافلةً تختصّ بها، إلا العصر فإنه اكتُفيَ فيها بركعتين من نافلة الظّهر لقربهما منها (فتلك الرّكعتان الأخيرتان للعصر فحسب) و هذا بناء على أنّ الثّماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر و لكنها لهذا الوقت (قد ورَدت فقط) و الثمان بعدها نافلة للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار. (و هو أظهر المحتَمَلات وفقاً للرّواية إذ كلّ صلاة قد حظيَت بالنّوافل سوى صلاة العصر.)

2. و يحتمل أن يكون المراد (من لفظ «لها» بمعنى «بعدها») أنّ كلّ صلاة (تَمتلك) بعدها نافلة و إن لم تكن متّصلة بها، إلا العصر فإنها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة.

3. أو المراد أن كل فريضة، لها نافلةٌ متصلة بها، سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فإنه يجوز الفصل بينها (العصر) و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما (العصر و النّافلة) لا سيَّما على القول بالمثل و المثلين في الفريضة خاصة.

4. أو المراد (من كلمة «لها») أن لكلّ صلاة نافلةَ ركعتين قبلها، غيرَ النوافل المرتّبة (نظير نافلة الظّهر) إلا العصر، لكن لا يوافقه

قول و لا يساعده خبر.»[3]

و أمّا نقطة الاستشهاد تجاه المواسعة فيَكمُن في ذيل الرّواية حيث قدَّمت النافلة على الفريضة ـ ضرباً لفوريّة القضاء ـ قائلةً:

«فإذا أردتَ أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبةً أو غيرها فلا تصلِّ شيئاً (أي لا تَفعل شيئاً) حتّى تبدأَ فتُصلِّيَ قبل الفريضة التي حضرت (فقبلَها قدِّم) ركعتين نافلةً لها، ثم اقضِ ما شئتَ»[4]

ولكنّا نُعارِض أهل المواسعة بأنّ الذَّيل لا يُبرهِن على انعدام الفوريّة فإنّ أهل المضايقة أيضاً يُقرّون و يُصرّحون بتقدّم نوافل الفائتة على نفس الفائتة حتماً، فهم مُسالِمون معنا في تقديم نافلة الفريضة على نفس الفريضة، بينما مركز مُعتقَدهم يرتكِز بالتّحديد على فوريّة «الفوائت الواجبة» فحسب ـ لا مبحث النّوافل ـ فعندئذ سيُقدّمون الفائتة الواجبة على الحاضرة، فبالتّالي إنّ هذه الرّواية ـ حول تقديم النّوافل ـ لا تَستنكر مُعتقَدَهم «بفوريّة الفوائت الواجبة» لأنّهم أيضاً يُرجِّبون بتقدّم النّوافل على الفوائت الواجبة.

أربع احتمالات جارية تجاه «ذَيل» الرّواية الثّانية

لقد استعرَض العلامة المجلسيّ أربع مُحتَملات تجاه الذَّيل أيضاً قائلاً:

«قوله عليه السلام: «فإذا أردت أن تقضي شيئاً» أقول: هذا أيضاً يحتمل وجوهاً:

ـ الأوّل: أن يكون المعنى: إذا أردت قضاءَ فريضة أو نافلة في «وقت حاضرة» فصلِّ قبل الحاضرة ركعتَين نافلة ثمّ صلّ الحاضرة، و تكفيك هاتان الرّكعتان نافلةً للقضاء أيضاً، ثمّ اقضِ بعد الفريضة ما شئت (من الفوائت).

ـ الثّاني: أن يكون المعنى: إذا أردت القضاء في «وقت الفريضة» فقدِّم ركعتَين من القضاء لتقومَ مقامَ نافلة الفريضة و أخِّر عنها سائرَها (فالمُحتَمل الثّاني مُعكوس الأوّل إذ في الأوّل ستَحُلّ الرّكعتان النّافلتان ـ قُبَيل الحاضرة ـ محلَّ نافلة «القضاء» أيضاً بحيث سيتداخَلان قهراً بينما في الثّاني ستَحُلّ الرّكعتان محلَّ نافلة «الفريضة» قهراً).

ـ الثّالث: أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت (هي) صلاةَ القضاء (لا الحاضرة) أي يُستحبّ لكلّ قضاء (واجب) نافلةُ ركعتَين (إذ صدر الرّواية قد شرَّعت ركعتَين نافلتيَن قُبَيل كلّ «أداء» بينما الذّيل قد شرَّعت ركعتَين نافلتيَن قُبَيل كلّ «قضاء»).

ـ الرّابع: أن يكون المراد بالقضاء «الفعل» (أي معناه اللّغويّ: اِفعل هكذا) و يكون المعنى: إذا أردتَ أن تؤدّي (و تَمتَثل) فريضةً أو نافلة، أداءً كانت أو قضاء، فالنافلة ليست لها نافلة، و أما الفريضة فيُستحبّ قبلها ركعتان، فينبغي تخصيصها بغير المغرب و العيد (و العشاء أيضاً لأنّها لا تَمتلك ركعتَين نافلتَين قبلَها).

و يحتمل وجوها أخرى لا يسع المقامَ ذكرُها، و لا يخفى ما في كلِّها من التّعسف و الاختلال، و الله أعلم بحقيقة الحال.»[5]

و السّرّ يَكمُن في أنّ المُحتمل الأوّل و الثّاني و الثّالث يُضادّون ظهور الرّواية ـ كما هو مشهود ـ إلا أنّا نُخاصِم:

ـ أوّلاً: مُعتقَد العلامة المجلسيّ لدى طعنه بالمحتمل الرّابع، بينما يَبدو هو الأظهر و الأوفق للرّواية، حيث قد وضَّح لنا المفهوم المخالف في الصّدر، إذ قد صرّح الصّدر بأنّ «لكلّ صلاة مكتوبة، لها نافلةُ ركعتَين» فيُصبِح مفهومه المخالف ـ على الأقلّ بنحو شخص الحكم ـ أنّ النافلة لا تَمتلك نافلة وراءَها ـ و إلا لَتسلسلت النّوافل ـ فسُلالة الرّواية هي أنّه يُستحبّ التّنفُّل قُبيل أيّة مكتوبة

سوى العصر ثمّ ذيّلت بأنّ التّنفُّل يَخصّ المكتوبات دون النّوافل، فبالتّالي إنّا لا نُشاهد أيَّ تشويش و تذبذب في حقّها.

ـ ثانياً: رغم الاضطرابات الوافرة و التّشوُّشات الظّاهرة في روايات عمّار السّاباطيّ إلا أنّها لا تَستدعي جرحَ الرّواية الحاليّة أيضاً، إذ مداليلها ـحسب تفسيرناـ تُعدّ جليّة و بلا غموض و إجمال أساساً ـمضاداً للجواهر و المجلسيّـ و أمّا انعدام الفتوى بمضمونها فهذه قضيّة أخرى لا تُسجِّل لنا اضطرابها أبداً.

تزويد الدّلائل الرّائدة تجاه الطّائفة الثّالثة

ثم استَذكر صاحب الجواهر باقي أدلّة الطّائفة الثّالثة قائلاً:

1. و إطلاق أدلّة النّوافل أداءً و قضاءً (فتَتقدّم حتّى لو فاتته الفوائت، إذن لا فوريّة لها).

2. و التأكيد البليغ الوارد فيها (النوافل) كإطلاق ما ورد من الأدلّة في استحباب كثير من الصّلوات في كثير من الأمكنة و الأوقات و لقضاء الحوائج و المهمّات و غير ذلك ممّا لا يمكن إحصاؤه كما لا يخفى على الخبير الماهر.

3. بل قد يُشرِف طمَحُ نظر الفقيه مع التّأمّل و التّدبّر في الأدلّة الواردة، على الظّنّ المتَاخِم[6] للعلم (إذ قد تراكَمت الظّنون و شتّى الدّلائل على هذا الإطلاق البَرّاق الصّائب) إن لم يكن (و يحصُل) العلم بعمومها «لمن عليه فائتة» و غيره خصوصا في بعضها مثل قضاء النوافل الوارد فيه الأمر بفعله أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار و غيره، فلاحظ و تأمّل.

4. بل منها و مما ورد من خصوص قضاء النوافل، وقتُ الحاضرة خصوصا صلاة الليل أو الوتر منها و خصوص بعض الصلوات المستحبة (أي يَتطوَّع) في أوقات الحواضر التي هي غير النوافل (الرّاتبة) المرويّة في الإقبال و مصباح الكفعمي و البحار و غيرها من الكتب المعدة لذلك مما لا يسعنا إحصاؤه هنا لكثرته جدّاً، يستفاد جواز مطلق التطوع في وقت الحاضرة فضلا عن (وقت) الفائتة أيضاً. [7]

إذن فسعة الصّلوات المستحبّة ـلا النّوافل الرّاتبةـ قد أهدَمت فوريّة الفوائت بل قد برَهنَت على المواسعة، أجل إنّ أهل المضايقة أيضاً يُقرّون بتقديم «نوافل الفرائض» على الفوائت لأنّ النّوافل ملتصقة بالفرائض فلا يَرون بأساً في تقديمها، إلا أنّ حوارَنا حاليّاً يحول حول مطلق المستحبّات الدّالة على المواسعة.

مُعتقَد الشّيخ الأعظم تجاه الطّائفة الثّالثة

ثمّ ابتَدأ الشّيخ لدراسة روايات الطّائفة الثّالثة ـبلا استحضار متنِهاـ قائلاً:

فمن جملة ذلك: ما استفاض من قصّة نوم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس، فقام فصلّى هو و أصحابه أوّلاً نافلة الفجر ثمّ صلّى الصّبح[8].

و لا إشكال في سندها و دلالتها إلاّ من جهة تضمّنها نوم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، بل في بعضها ما يدلّ على صدور السهو أيضا منه عليه السلام على ما يقوله الصدوق[9] تبعاً لشيخه ابن الوليد (343ق) بل عن ظاهر الطبرسي في تفسير قوله تعالى: «وَ إِذٰا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيٰاتِنٰا»[10] نسبة ذلك (جواز السّهو) إلى الإماميّة في غير ما يؤدّونه عن اللّه[11].

لكنّ الظاهر شذوذ هذا القول و مهجوريّته، خصوصاً فيما يتعلّق بفعل المحرّمات و ترك الواجبات.»[12]

---

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص68.

[2] الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٥.

[3] مجلسی محمدباقر بن محمدتقی. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. Vol. 4. ص351.

[4] الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٥.

[5] مجلسی محمدباقر، .ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. Vol. 4. ص352 قم .مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ (ره).

[6] يَجدُر بنا أن نَتلّفظ هذه الكلمة بأسلوبها الصّائب حيث قد ورد ضمن كتب اللّغة: «مُتَاخَمَة : (معجم الغني) مُتَاخَمَةُ بَلَدٍ لِبَلَدٍ : مُجَاوَرَتُهُ، مُلاَصَقَتُهُ. مصدرُ تَاخَمَ.» إذن لا يصح النطق ب: متَآخِم.

[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص68 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[8] الوسائل ٢٠٦:٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ١، ٦، و ٣٥٠:٥ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

[9] الفقيه ٣٥٨:١–٣٦٠ احكام السهو، الحديث ١٠٣١.

[10] الانعام: ٦–٦٨.

[11] مجمع البيان ٣١٧:٢.

[12] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص319 قم، مجمع الفكر الإسلامي.